ومالم يثبت الاختصاص بالدليل لا وجه للقول به لمخالفة اللغة والنفل هو في الاصل
بمعنى الزيادة ومنه النفل للغنيمة والنافلة لولد الولد لزيادتهما على مقصد الجهاد والنكاح
اي يستحق الثواب لا انه يثاب البتة لانه خلاف المذهب اذ لا وجوب على الله سبحانه
ولا يذم تاركه فيندرج في حد النفل مع انه فرض بان المراد الترك اي المراد من الترك
المذكور في تعريف النفل الترك مطلقا اي دائما فيخرج صوم السفر لان تاركه دائما يذم
وبغير المذموم مؤخرة مطلقا وعلى الثاني بان الزيادة انما فيه بحث لان من لوازم الفرض
ان يعاقب على تركه وبعد التحقق لا يتصور الترك اللهم الا ان يقال المراد انه لو فرض
تحقق الترك ولو كان المفروض مما لا يتصور لاستحق التارك العقاب وفيه بعد لا يخفى
على ان قطعية الدليل بالنسبة الى الزيادة محل كلام كشف فيه كقطع حبل مملوك له
علق به قنديل لغيره بخلاف فعل ذبح الغير حيث اشكال وورود على الجواب المذكور
وهو ان الامر لو كان كما ذكرت ينبغي ان يضمن ما فسد من الذبح صار عبادة لله
تعالى انه ليس المراد انه صار عبادة لله بالفعل حتى يرد عليه ان الموجود لا يصير عبادة
الا بانضمام الباقي اليه كما يدل عليه قوله اذ لا صحة له بدون الباقي لان الكل عبادة
واحدة بل المراد انه كان له عرضية ان يصير عبادة بانضمام الباقي لا على وصف كونه
عبادة قال الفاضل الشريف الاولى ان يذكر لفظا ايضا ليوافق الكلام السابق وهو
قوله والموقوف على صحة المؤدى هو صيرورة الاجزاء الباقية عبادة ولك ان تحمله
على حذف المضاف المذكور لكن يثاب تاركه اذ في ثوابه تردد سبق منا الاعتراض عليه
في اول الكتاب بان المصنف بل الشارح ايضا جعلا ترك الحرام والمكروه كراهة التحريم
مما لا يثاب عليه وجعل ترك المكروه كراهة التنزيه مما يثاب عليه دون تركهما انما يحصل
دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اعترض بان حرمان الشفاعة
يستلزم استحقاق العقوبة بالنار لان ترك الشكر يستلزمه وهو حاصل لجميع الناس
فان الشكر على النعم نعمة ايضا يستحق الشكر وهلم جرا والطاقة البشرية لا تفي
بالشكر فلولا الشفاعة لاستحق الجميع العقوبة بالنار والجواب ان ترك الشكر
انما يستوجب استحقاق العقوبة بالنار اذا كان الشكر مقدورا والشكر على جميع
النعم التي من جملتها الاقدار على الشكر لا تفي به الطاقة البشرية كما اعترف به

به المعترض على ان الشفاعة تدفع العقوبة بالنار لا استحقاقها وبالفعل وجه ما ذكر
واما الاعتراض بان مرتكب الحرام بل الكبيرة لا يستحق حرمان الشفاعة فكيف يستحقه
مرتكب المكروه فقد مر منا في تحقيق تعريف الفقه جوابه ولا يحتاج الى ان يقال معنى الحديث
الشريف من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وعرض مرض له في قلبه لم ينل شفاعتي لانه كافر
والكافر لا ينال شفاعته عليه السلام لقوله عليه السلام وقيل عليه الكلام في الذي ارتكب مكروها
لا في تارك السنة فلا يجوز الاستدلال بالحديث واجيب بان الكلام في الذي ارتكب ما دون
الحرام اعني المكروه كراهة التحريم وتارك السنة داخل فيه نعم يرد ان يقال المفهوم من الحديث
الشريف ان الذي ارتكب المكروه يحرم الشفاعة ولا يدل على انه لا يستحق العقوبة بالنار
فلا بد من بيان الدليل عليه فيسمى رخصة ومقابلها العزيمة الرخصة في اللغة عبارة عن
اليسر والسهولة يقال رخص السعر اذا تيسرت الاصابة لكثرة وجود الاشكال وقلة الرغائب
فيها يسمى الحكم المبني على اعذار العباد بها لما فيه من اليسر والسهولة واما العزيمة
فهي من العزم وهو في اللغة القصد المتأكد قال الله تعالى فنسي ولم نجد له عزما
اي قصدا متأكدا في العصيان ويسمى الحكم الاصلي بها لانه من حيث كونه اصلا مشروعا
في نهاية الوكادة والقوة حقا لله تعالى علينا بحكم انه الهنا ونحن عبيده وله الامر
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الاستسلام والانقياد والحق انه مما تفرد به المصنف ذكر
الاعتذار عنه وذكر ابو اليسر انه لا يخفى ان تعريفه ليس بمانع لان ترك المؤاخذة
على الفعل مثلا مع قيام المحرم وحرمة الفعل في العزيمة تفضلا منه سبحانه لو كان مباحا
لم يقل مباحا لان المباح حصل من تعداد الاسما الجامدة اما اولا اجيب عنه بان الكل ما لم يعتد
فوق ذلك نفس عزيمة لا رخصة ورد بانه مبني على العذر والعزيمة لا يكون كذلك على انه كلام
على السند وغيرها فيه تأمل فما استبيح مع قيام المحرم والمحرمة لقائل ان يقول اذا كان
المحرم قائما وحكمه ايضا قائما فالعمل بالدليل المرخص عمل بالمرجوح مع وجود الراجح وهو
غير جائز والجواب منع عدم الجواز بل هو الاشبه بالرخصة لما في العمل بالمرجوح وترك
الراجح من اليسر والسهولة كلام في هذا التقسيم اي في هذا ليس بموجه لان كلامه هنا
لا يدل الا على ان احد الاقسام الاربعة من الرخصة هذا وهو الذي استبيح مع قيام المحرم
واللازم منه ان يكون مقابل هذا القسم من العزيمة الحرام لا الانحصار وانت خبير بان

Copyright © King Saud University